

**مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة لنظام كراس شروط.**  
**موضوع الخدمة : ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ".**

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط.

<b>الوثائق المطلوبة</b>
<ul style="list-style-type: none"><li>* مطلب باسم المندوب الجهوي للسياحة المختص ترابياً في الغرض.</li><li>* نسختين من كراس الشروط يقع تعمييرهما من طرف الممثل القانوني مع التعريف بالإمضاء.</li><li>* نسخة من شهادة في تحرير رأس المال (100 ألف دينار "صنف أ").</li><li>* عقد ملكية أو كراء لمحلات ذات استغلال تجاري تحوي نشاط الوكالة.</li><li>* نسخة من القانون الأساسي للشركة.</li><li>* مضمون من السجل التجاري للشركة.</li><li>* نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</li><li>* ضمانا بنكيا قاراً بقيمة خمسين ألف دينار (50.000 د).</li><li>* شهادة التأمين على المسؤولية المدنية المهنية.</li><li>* شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</li><li>* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني لوكالة الأسفار.</li><li>* بطاقة السوابق العدلية للممثل القانوني لا تتجاوز مدتها 3 أشهر عند إيداع الملف.</li><li>* نسخة من الشهادة العلمية للممثل القانوني طبقاً للفصل الخامس من كراس الشروط (بالنسبة للشهائد العلمية المتحصل عليها من مؤسسات خاصة يجب أن تكون <u>منظرة</u> و الشهائد العلمية الأجنبية يجب أن تكون مرفقة <u>بمعادلة</u> مسلمة من قبل المصالح التونسية المختصة).</li><li>* نسخ من شهادات العمل بالنسبة للممثل القانوني طبقاً للفصل الخامس من كراس الشروط (بالنسبة لشهائد الخبرة الأجنبية : يجب أن تكون مؤشرة من طرف مصالح وزارة الخارجية من البلد الذي سلم هذه الشهادة).</li></ul>

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 عشر يوماً إن لم يقع رفع أي إحتراز.	الجهوية المندوبيات للسياحة. إدارة الإحاطة بالمنتوج. المعني بالأمر.	– سحب نظيرين من كراس الشروط. – إيداع الملف. – تسلم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : المندوبيات الجهوية للسياحة.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة: مكان إيداع الملف.

**أجل الحصول على الخدمة**

15 عشر يوما إن لم يقع رفع أي إحتراز.

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17/10/1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19/11/1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي.
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 07/08/2006 والمتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف أ أو صنف ب.
- قرار من وزير السياحة المؤرخ في 09 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" و صنف "ب"